او غيره فهاتان الركعتان سنة للدخول والخروج ابن المبارك في عمرو
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عثمان بن ابي سودة مرسلا هو المقدسي
تابعي قال الاوزاعي ادرك عبادة وهو مولاه وفي التقريب ثقة

صلاة الاوابين بالتشديد اي الرجاعين الى الله بالتوبة والاخلاص
في الطاعة وترك متابعة الهوى حين ترمض بفتح التاء والميم وفي رواية
لمسلم اذا رمضت الفصال اي حين تصيبها الرمضاء فتحرق اخفافها
لملاقاتها وانما اضاف الصلاة في هذا الوقت الى الاوابين لان النفس
تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال
فيه بالصلاة اوب من مراد النفس الى مرضاة الرب ذكره القاضي وقال
ابن الاثير المراد صلاة الضحى عند الارتفاع واشتداد الحر واستدل
به على فضل تاخير الضحى الى شدة الحر حم م عن زيد بن ارقم قال
القسم الشيباني راى زيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال اما
لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله قال
فذكره وفي رواية له ايضا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل قباء وهم يصلون فذكره عبد بغير اضافة بن حميد وسمويه
عن عبد الله بن ابي اوفى ولم يخرجه البخاري

صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم اي اجر صلاة النفل
من قعود مع القدرة على القيام نصف اجر صلاته من قيام وصلاة
النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحله في القادر
وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه غير
قائم كهو قائما لانه مامون الكسل حم عن عائشة قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح انتهى وفيه تنبيه على ان هذا مما تفرد به مسلم
عن صاحبيه وليس كذلك بل هو في البخاري بلفظ صلاة القاعد على النصف من
صلاة القائم ومن ثم اخذ رمز المصنف لصحته

صلاة الجماعة هو العدد من الناس يجتمعون يقع على الذكور والاناث
اي الصلاة فيها تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة
الفذ بفتح الفاء وشد الذال المعجمة الفرد اي تزيد على صلاة المنفرد
بسبع وعشرين درجة اي مرتبة والمعنى ان صلاة الواحد في جماعة
يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعا وعشرين ضعفا وقيل
المعنى ان صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة وعلى الاول كان
الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها
وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا قال الرافعي وغيره
نحو حجر في تضبيب لا راد به ان الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك

فوق

فوق تلك بكذا كذا درجة لعمري وورد التعبير بالجزء في رواية ثم ان سر
التقييد بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات في هذا
المقام كثيرة منها ان الفروض خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها
بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروا
لان القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد غير معتبر حيث لا قرينة
وانه اعلم بالقليل ثم بالكثير ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ
لان الفضائل لا تنسخ او هو مختلف باختلاف الصلوات او المصلين
هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وشرف بقعة او غيرهما او ان الاعلا
للصلاة الجهرية والاقل للسرية لنقصها عنها باعتبار سماع قراءة
الامام والتامين لتامينه او ان الاكثر لمن ادرك الصلاة كلها في جماعة
والاقل لمن الجماعة المشروعة وهي فرض كفاية في المكتوبة على الاصح
مالك حم ق ت ن ه عن ابن عمر ابن الخطاب

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ قال القاضي الفذ الفرد واول
سهام القداح فذ وشاة منفذ وشاة تلد واحدة واحدا فاذا اعتادت
ذلك سميت منفذ بخمس وعشرين درجة افاد ان الجماعة غير شرط
في صحة صلاة الفذ لما في صيغة افعل من اقتضاء الاشتراك والصحة
والباطل لا فضيلة فيه وان اقل الجمع اثنان وحمل المنفرد على غير
المعذور ومنع بان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل المصلي
منفردا لعذر وغيره قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة
وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر حم ق عن
ابي سعيد الخدري

صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ لان عظم الجمع
واجتماع الهمم وتساعد القلوب اسباب نصبها الله مقتضية
لانسابها قال القاضي والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط الصلاة
والا لم يكن لصلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة
بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم
اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل الوجوب
فان الواجب ايضا يوجب الفضل انتهى قال ابن حجر
جاء في بعض الطرق قصر التضعيف الخمس وعشرين على التجميع في
المسجد العام قال وهو الراجح في نظري ذ عن ابي هريرة

صلاة الرجل وكذا المراة حيث شرع لها الخروج الى الجماعة لان وصف
الرجولية بالنسبة لثواب الاعمال غير معتبر شرعا وال فيه ليست
لتعريف الماهية بل للعموم من حيث المعنى في جماعة في رواية في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)